

## استخرج صك طلاق من المحكمة بثلاث طلقات متفرقات دون ان

### ينطق بها فهل تعتبر ثلاث طلقات؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

تزوجت منذ اربع سنوات وقد من الله علينا بابنة. واستمر زواجنا على ما يرام وبدون ان يعكره اي شيء في يوم من الايام حدث سوء تفاهم ادى الى نزاع بيننا فذهبنا الى المحكمة و كنت متوفرا اعصاب. وفي حالة نفسية سيئة - [00:00:00](#)

فاستخرجت صك طلاق من المحكمة بهذا المعنى بثلاث طلقات متفرقات. دون ان انطق بها علما بانه لم يسبق ان طلقته فهل هذا الصك هو اعتبره ثلاث طلقات دون رجعة ام طلقة واحدة؟ فاذا كان يعتبر طلقة واحدة فماذا افعل لكي - [00:00:20](#)

هدي نفسك ما دام انه صدر من المحكمة صك بثلاث طلقات متفرقات على يد القاضي فان هذه المرأة لا لا تملك رجعتها قد بانت بينونة كبرى لا تملك رجعتها. فاذا كان عندك اشكال في ما صدر منك - [00:00:40](#)

انت تراجع القاضي الذي اصدر الصك وآأ تسأله عما يشكل عليك. نعم. آأ هو يقول يعني استحق على الصك دون ان ينطق بالطلقات لنا في هذا. ما دام ان الامر صدر من المحكمة وعلى يد القاضي فالمرجع في هذا الى القاضي - [00:01:00](#)

لا دخل لنا في هذا الشيء - [00:01:20](#)